

لهم التملك وقيل يملكون وقيل ان اسلمت الي القسمه
 بان ملكهم والافلاوي يملك العقار بالاسلبيلا كالنقود
 ويوكان فيها كلبه او كلاب تنفع واردة بعضهم
 لم يبارع اعطيه والاقسمت ان امكن والدا اقرع و
 الصبح ان سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بدلوه
 ووقوع علي المسلمين واخراجهم اجرة تؤدى بكل سنة
 لمصالح المسلمين وهو من عباد ان الي حد يثقه هو
 طولاهن القادسة الي حلوان عرضا **قال الصبح**
 ان البصرة وان كانت داخله في اسواد فليس لها
 حكمه الذي موضع عربي رحلتها وموضع شريقها وان
 ما في اسواد من الدور والمسالكين يجوز بيعه والله
 اعلم وفتحت مكة صاحبها وسرها وارضاها الحياة
 ملك تنازع **فصل** يصح من كل مسلم مكلو مختار
 امان حربي وعد محصور فقط ولا يصح امان اسير
 لمن هو معهم في الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده

9/صا

ورسالة وكتابة ويشترط علم الكافر بالامان فان
 رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح وتلغي اشارة مفهومة
 للقبول ويجب ان لا تزيد مدة تعلي اربعة اشهر و
 فيقول يجوز ما لم يبلغ سنة ولا يجوز امان من يفر
 المسلمين كيايوسن وليس للامام نبد الامان ان لم
 يخوضبانه ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار
 الحرب وكذا امامعه منهما في الاصم الا بشرط والمسلم
 بدال كغزوات امكنه اظهار دينه استحبه له الهجرة
 والا وجبت ان طافها ولو قدر اسير علي حرب لومه
 ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيا لهم او علي انهم واما
 حرم فان نبعه قوم فليدفعهم ولو يقتلهم ولو
 شرطوا ان لا يخرج من دارهم لم يجز له الوفاة ولو
 عاقد الامام عليا بدله علي قلعة وله منها جارية
 جارية جار فان فتحت بدلالته اعطيا او يغيرها فلا
 في الاصح وان لم تقم فلا نشي له وقيل ان لم يعلو العمل

Copyright © King Fahd University